قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تأسيس شركة مساهمة قطرية
باسم / شركة الخليج للأسمنت *

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وخاصة المادة (٦٨) منه،

وعلى عقد تأسيس شركة الخليج للأسمنت (شركة مساهمة قطرية) ونظامها الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي (٦٣١٤) و(٦٣١٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المصدق عليهما ، في ان يؤسسوا شركة مساهمة قطرية تسمى شركة الخليج للأسمنت برأسمال وقدره ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال «ثمانمائة مليون ريال».

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار وبأحكام المادة رقم (٦٨) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، بإصدار قانون الشركات.

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٨ مايو / ٢٠٠٦

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٤٢٧/٢/٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٦/٣/٩م

عقد تأسيس شركة الخليج للإسمنت (إسمنت الخليج) شركة مساهمة قطرية

إنه في يوم / / الموافق

حرر هذا العقد بين كل من :-

	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
١	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	هيئة حكومية	ص.ب ٢٣٢٢٤
٢	محفظة الصحة والتعليم القطرية	قطرية	شركة	ص.ب ٢٣٥٥٥
٣	شركة المشاريع الخاصة	قطرية	شركة	ص.ب ٤٠٤٤
٤	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٣٢٢٢
٥	مجموعة المستثمرين القطريين	قطرية	شركة	ص.ب ٣٧٣٥
٦	الشركة العالمية للتجارة والتنمية	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٥٦٥
٧	شركة المنارة لتنمية الأعمال	قطرية	شركة	ص.ب ١٨٨٢٧
٨	الشركة الدولية التقنية للتجارة	قطرية	شركة	ص.ب ٢٤١٢٤
٩	مجموعة المسند	قطرية	شركة	ص.ب ١٣٩
١٠	الشركة المتحدة للخدمات والتنمية	قطرية	شركة	ص.ب ٢٤١٢٢
١١	شركة المستثمرين العرب	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٥٦٥
١٢	كونس ستيل	قطرية	شركة	ص.ب ٢٠١٥١
١٣	الشركة العالمية للمشاريع	قطرية	شركة	ص.ب ٣٧٣٥
١٤	شركة الأهلية للتعمير	قطرية	شركة	ص.ب ٤٤٤٧
١٥	شركة كونس أويل	قطرية	شركة	ص.ب ٢٠١٥١
١٦	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	شركة	ص.ب ٦٦٤

	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
١٧	مجموعة آل مربيع	قطرية	شركة	ص.ب ٣٠٨٢
١٨	شركة الشركاء	قطرية	شركة	ص.ب ٧٣٧٤
١٩	الشركة القطرية للتنمية والتجارة	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢١٩٧
٢٠	شركة الوفاق للهندسة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٧٠٧٢
٢١	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٦٧٦
٢٢	القطرية للتوكيلات التجارية	قطرية	شركة	ص.ب ٥٤٤٨
٢٣	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٤٥١
٢٤	شركة مشاريع منيفة	قطرية	شركة	ص.ب ١٦٠٩٥
٢٥	المستشفى الأهلي التخصصي	قطرية	شركة	ص.ب ٦٤٠١
٢٦	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطرية	شركة	ص.ب ١٢٤٠٢
٢٧	شركة دولفن للمشاريع	قطرية	شركة	ص.ب ٤٦٣١
٢٨	جاسكو للتجارة	قطرية	شركة	ص.ب ١١١٦٨
٢٩	شركة المشروعات القطرية للتجارة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٣٠٩٠
٣٠	الشركة القطرية الدولية للتجارة والاستثمار	قطرية	شركة	ص.ب ٩٩٢٠
٣١	المجموعة العقارية	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٩٤٩
٣٢	مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٢٣٢
٣٣	شركة التنمية العمرانية للتجارة و المقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ١٦٠٦
٣٤	شركة ثمار للتجارة والخدمات	قطرية	شركة	ص.ب ٧٠٠٧
٣٥	شركة زنون للتجارة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٥٤٨٨
٣٦	شركة اليمامة للإدارة والتطوير	قطرية	شركة	ص.ب ٢٤٩٣٠
٣٧	شركة سوق للتجارة	قطرية	شركة	ص.ب ٣٧٣٥

	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
٣٨	شركة مفكو للتجارة والمقاولات	قطرية	شركة	ص.ب ٣٤٦٣
٣٩	الشيخ/ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٠١٠
٤٠	أحمد بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٣٩
٤١	شركة محمد بن مسند التجارية	قطرية	شركة	ص.ب ١٩٨٧٦
٤٢	محمد بن مبارك الخليفي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣١٩٩
٤٣	الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣٢٦
٤٤	مجموعة حمد التجارية	قطرية	شركة	ص.ب ٣٢٦
٤٥	الشيخ/ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٥٠٠٧
٤٦	الشيخ/ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٢٣٤
٤٧	ورثة الشيخ/ فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	ورثة	ص.ب ٤٠٤٤
٤٨	الشيخ/ عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٦٦٤
٤٩	الشيخ/ حمد بن عبد الله آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٢٦٧٧
٥٠	الشيخ/ حسن بن سلطان آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٥٧٠٠
٥١	الشيخ/ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٦٠٠٢
٥٢	الشيخ/ حمد بن ثامر آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٨٣٦
٥٣	غانم بن ناصر العلي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٢٢٤٤٤
٥٤	وليد بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٣٩
٥٥	عبد الله بن خليفة العطية	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٢٦٥٨
٥٦	إبراهيم راشد المسند المهندي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٩٨٤٤
٥٧	علي بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٣٩
٥٨	أحمد راشد المسند المهندي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٣٩٩
٥٩	الشيخ/ عبد الله بن علي عبد الله آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٠١٠

	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
٦٠	سعود عمر المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٤٩١
٦١	خالد محمد الربان	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٨٨٥
٦٢	عبد العزيز محمد الربان	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٤٥٠٥
٦٣	خالد بن محمد العطية	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٩٢٢٨
٦٤	عمر حسين الفردان	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٩٩٤٨
٦٥	صلاح غانم العلي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٢٢٤٤٤
٦٦	د. حسين علي العبد الله	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣٠٤٨٨
٦٧	د. يوسف أحمد النعمة	قطري	محامي	ص.ب ٤٤٢٩
٦٨	نبيل علي بن علي المسلماني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٧٥
٦٩	عادل علي بن علي المسلماني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٧٥
٧٠	عبد الله خالد القحطاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣٢٠٠٦
٧١	شركة المتحدة لتطوير الأعمال	قطرية	شركة	ص.ب ٢٢٢٣٨
٧٢	الشيخ/ فيصل بن قاسم آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٢٢٤٦٦
٧٣	الشيخ/ جبر بن يوسف آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٨٠١٩
٧٤	محمد خالد المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٤٩
٧٥	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن فيصل آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٥٤٤٨
٧٦	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن سعود آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٩٩١٨
٧٧	الشيخ/ ثاني بن خليفة بن سعود آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٥٠٠٠
٧٨	خلف بن أحمد شبيب المناعي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٦٦٥٧
٧٩	سلطان يوسف السليطي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٤٠٤٤
٨٠	سعد محمد الرميحي	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٤٩٢٥

	الاسم	الجنسية	المهنة	العنوان
٨١	فيصل المانع	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣٣٧٩
٨٢	عبد الرحمن بن حمد العطية	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٥٣٥٣
٨٣	الشيخ/ أحمد بن سيف آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٥٩٠
٨٤	الشيخ/ أحمد بن ناصر بن فالح آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٣٠٢٥٧
٨٥	الشيخ/ أحمد بن حمد بن خالد آل ثاني	قطري	رجل أعمال	ص.ب ١٨٠٦
٨٦	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٨٧٥
٨٧	عبد الله بن فهد غراب	قطري	رجل أعمال	ص.ب ٩٠٤١٧

وتم الاتفاق على ما يلي :

مادة (١)

تأسست طبقاً للمادة رقم (٦٨) الصادرة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة الخليج للإسمنت (إسمنت الخليج) (شركة مساهمة قطرية)

مادة (٣)

غرض الشركة:

١. تصنيع الإسمنت العادي والبورتلاندي المقاوم للكبريتات والإسمنت البورتلاندي للأغراض الصناعية ومشتقاته وتوابعه، والاتجار بتلك المنتجات والقيام بجميع الأعمال المتعلقة والمتممة لهذا الغرض.

٢. إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لصناعة الإسمنت من مواد بناء وغيرها، والتي من شأنها تحقيق أغراضها، وذلك بعد الحصول على التراخيص

اللازمة من الجهات المعنية.

٣. القيام بالاستيراد والتصدير للإسمنت والمنتجات المرتبطة به.

٤. تمثيل الشركات الدولية وخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية في مجال تصنيع الإسمنت والمجالات المرتبطة بهذا الغرض.

٥. تملك العقارات والأراضي ومعامل البحث العلمي لتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة.

٦. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل وخارج دولة قطر.

٧. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر وخارجها.

وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة ١٠٠ سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة مليون ريال قطري موزع على عدد ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثمانون مليون سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليها نسبة ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها ١٦,٨٠٠,٠٠٠ سهم (ستة عشر مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمتها ١٦٨,٠٠٠,٠٠٠ريال قطري (مائة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، موزعة على النحو التالي :-

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٢	صندوق الصحة والتعليم القطرية	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٣	شركة المشاريع الخاصة	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٤	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٥	مجموعة المستثمرين القطريين	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦	الشركة العالمية للتجارة والتنمية	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٧	شركة المنارة لتنمية الأعمال	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٨	الشركة الدولية التقنية للتجارة	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٩	مجموعة المسند	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٠	الشركة المتحدة للخدمات والتنمية	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١١	شركة المستثمرين العرب	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٢	كونس مشيل	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٣	الشركة العالمية للمشاريع	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٤	شركة الأهلية للتعمير	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٥	شركة كونس أويل	قطرية	٨٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦	بنك قطر الدولي الإسلامي	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٧	مجموعة آل سريع	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
١٨	شركة الشركاء	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١٩	الشركة القطرية للتنمية والتجارة	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٠	شركة الوفاق للهندسة والمقاولات	قطرية	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٢١	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٢	القطرية للتوكيلات التجارية	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٣	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٤	مجموعة الخدمات الصناعية	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٥	المستشفى الأهلي التخصصي	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢٦	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٧	شركة دولفن للمشاريع	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٨	جاسكو للتجارة	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٢٩	شركة المشروعات القطرية للتجارة والمقاولات	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٠	الشركة القطرية الدولية للتجارة والاستثمار	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣١	المجموعة العقارية	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٢	مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٣	شركة التنمية العمرانية للتجارة و المقاولات	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٤	شركة ثمار للتجارة والخدمات	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٥	شركة زنون للتجارة والمقاولات	قطرية	٨٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠
٣٦	شركة اليمامة للإدارة والتطوير	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٧	شركة سوق للتجارة	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٨	شركة مفكو للتجارة والمقاولات	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٣٩	الشيخ/ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٠	أحمد بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٤١	شركة محمد بن مسند التجارية	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٢	محمد بن مبارك الخليفي	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٣	الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٤	مجموعة حمد التجارية	قطرية	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٤٥	الشيخ/ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٦	الشيخ/ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٧	ورثة الشيخ/ فهد بن جاسم آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٨	الشيخ/ عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٤٩	الشيخ/ حمد بن عبد الله آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٠	الشيخ/ حسن بن سلطان آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥١	الشيخ/ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٢	الشيخ/ حمد بن ثامر آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٣	غانم بن ناصر العلي	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٤	وليد بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٥	عبد الله بن خليفة العطية	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٦	إبراهيم راشد المسند المهندي	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٧	علي بن ناصر بن عبد الله المسند	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٨	أحمد راشد المسند المهندي	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٥٩	الشيخ/ عبد الله بن علي عبد الله آل ثاني	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٠	سعود عمر المانع	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦١	خالد محمد الربان	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٢	عبد العزيز محمد الربان	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٦٣	خالد بن محمد العطية	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٤	عمر حسين القردان	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٥	صلاح غانم العلي	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٦	د. حسين علي العبد الله	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٧	د. يوسف أحمد النعمة	قطري	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٦٨	نبيل علي بن علي المسلماني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٦٩	عادل علي بن علي المسلماني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٠	عبد الله خالد القحطاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧١	شركة المتحدة لتطوير الأعمال	قطرية	٤٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٧٢	الشيخ/ فيصل بن قاسم آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٣	الشيخ/ جبر بن يوسف آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٤	محمد خالد المانع	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٥	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن فيصل آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٦	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن سعود آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٧	الشيخ/ ثاني بن خليفة بن سعود آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٨	خلف بن أحمد شبيب المناعي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٧٩	سلطان يوسف السليطي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٠	سعد محمد الرميحي	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨١	فيصل المانع	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٢	عبد الرحمن بن حمد العطية	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٣	الشيخ/ أحمد بن سيف آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٤	الشيخ/ أحمد بن ناصر بن فالح آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
٨٥	الشيخ/ أحمد بن حمد بن خالد آل ثاني	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٦	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨٧	عبد الله بن فهد غراب	قطري	٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

وقد دفع المؤسسون كامل القيمة الإسمية لكل سهم في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة، مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

ويطرح باقي الأسهم وعددها (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٦٣٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال للاكتتاب العام بسعر اسمي مقداره (١٠) ريالات للسهم الواحد بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة، مضافا إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري .

مادة (٨)

اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) (ثلاثة وستون مليون ومائتان ألف) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور

وسداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

مادة (٩)

يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة (١٠)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :-

١. السيد/ عبد الله بن ناصر المسند ممثلاً عن مجموعة المستثمرين القطريين.
٢. الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة المنارة لتنمية الأصال.
٣. السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي ممثلاً عن بنك قطر الدولي الإسلامي.

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية ، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل ، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، والسير في عملية الاكتتاب في الأسهم .

مادة (١١)

يبلغ إجمالي المصروفات والنفقات والأجور ما نسبته ٥ % من رأس مال الشركة تقريبا وتخصم من حساب مصروفات الإصدار والمصروفات العامة .

مادة (١٢)

يعتبر النظام الأساسي المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه .

مادة (١٣)

حرر هذا العقد من ٨٩ نسخة ، لكل من الموقعين نسخة . وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
١	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	
٢	محفظة الصحة والتعليم القطرية	
٣	شركة المشاريع القاصة	
٤	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
٥	مجموعة المستثمرين القطريين	
٦	الشركة العالمية للتجارة والتنمية	
٧	شركة المنارة لتنمية الأعمال	
٨	الشركة الدولية التقنية للتجارة	

م	الاسم	التوقيع
٩	مجموعة المسند	
١٠	الشركة المتحدة للخدمات والتنمية	
١١	شركة المستثمرين العرب	
١٢	كونس ستيل	
١٣	الشركة العالمية للمشاريع	
١٤	شركة الأهلية للتعمير	
١٥	شركة كونس أويل	
١٦	بنك قطر الدولي الإسلامي	
١٧	مجموعة آل سريع	
١٨	شركة الشركاء	
١٩	الشركة القطرية للتنمية والتجارة	
٢٠	شركة الوفاق للهندسة والمقاولات	

م	الاسم	التوقيع
٢١	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	
٢٢	الشركة القطرية للتوكيلات التجارية	
٢٣	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	
٢٤	مجموعة الخدمات الصناعية	
٢٥	المستشفى الأهلي التخصصي	
٢٦	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	
٢٧	شركة دولفن للمشاريع	
٢٨	جاسكو للتجارة	
٢٩	شركة المشروعات القطرية للتجارة والمقاولات	
٣٠	الشركة القطرية الدولية للتجارة والاستثمار	
٣١	المجموعة العقارية	
٣٢	مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	

م	الاسم	التوقيع
٣٣	شركة التنمية العمرانية للتجارة و المقاولات	
٣٤	شركة ثمار للتجارة والخدمات	
٣٥	شركة زنون للتجارة والمقاولات	
٣٦	شركة اليمامة للإدارة والتطوير	
٣٧	شركة سوق للتجارة	
٣٨	شركة مفكو للتجارة والمقاولات	
٣٩	الشيخ/ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٤٠	أحمد بن ناصر بن عبد الله المسند	
٤١	شركة محمد بن مسند التجارية	
٤٢	محمد بن مبارك الخليفي	
٤٣	الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني	
٤٤	مجموعة حمد التجارية	

م	الاسم	التوقيع
٤٥	الشيخ/ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٤٦	الشيخ/ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	
٤٧	ورثة الشيخ/ فهد بن جاسم آل ثاني	
٤٨	الشيخ/ عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	
٤٩	الشيخ/ حمد بن عبد الله آل ثاني	
٥٠	الشيخ/ حسن بن سلطان آل ثاني	
٥١	الشيخ/ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني	
٥٢	الشيخ/ حمد بن ثامر آل ثاني	
٥٣	هاشم بن ناصر العلي	
٥٤	وليد بن ناصر بن عبد الله المسند	
٥٥	عبد الله بن خليفة العطية	
٥٦	إبراهيم راشد المسند المهندي	

م	الاسم	التوقيع
٥٧	علي بن ناصر بن عبد الله المسند	
٥٨	أحمد راشد المسند الهندي	
٥٩	الشيخ/ عبد الله بن علي عبد الله آل ثاني	
٦٠	سعود عمر المانع	
٦١	خالد محمد الربان	
٦٢	عبد العزيز محمد الربان	
٦٣	خالد بن محمد العطية	
٦٤	عمر حسين الفردان	
٦٥	صلاح غانم العلي	
٦٦	د. حسين علي العبيد الله	
٦٧	د. يوسف أحمد النعمة	
٦٨	نبيل علي بن علي المسلماني	

م	الاسم	التوقيع
٦٩	عادل علي بن علي المسلماني	
٧٠	عبد الله خالد القحطاني	
٧١	شركة المتحدة لتطوير الأصال	
٧٢	الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني	
٧٣	الشيخ/ جبر بن يوسف آل ثاني	
٧٤	محمد خالد المانع	
٧٥	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن بن فيصل آل ثاني	
٧٦	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن سعود آل ثاني	
٧٧	الشيخ/ ثاني بن خليفة بن سعود آل ثاني	
٧٨	خلف بن أحمد شبيب المناعي	
٧٩	سلطان يوسف السليطي	
٨٠	سعد محمد الرميحي	

م	الاسم	التوقيع
٨١	فيصل المانع	
٨٢	عبد الرحمن بن حمد العطية	
٨٣	الشيخ/ أحمد بن سيف آل ثاني	
٨٤	الشيخ/ أحمد بن ناصر بن فالح آل ثاني	
٨٥	الشيخ/ أحمد بن حمد بن خالد آل ثاني	
٨٦	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	
٨٧	عبد الله بن فهد غراب	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ٩ / ٤ / ٢٠٠٦م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق رئيس قسم التوثيق

شاهد شاهد

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

بطاقة شخصية رقم : بطاقة شخصية رقم :

التوقيع : التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي لشركة الخليج للإسمنت (إسمنت الخليج) شركة مساهمة قطرية

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً للمادة رقم (٦٨) الصادرة بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الشركات التجارية ووفقاً لشروط وأحكام هذا النظام الأساسي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)

اسم الشركة شركة الخليج للأسمنت (إسمنت الخليج) شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة:

١. تصنيع الإسمنت العادي والبورتلاندي المقاوم للكبريتات والإسمنت البوتلاندي للأغراض الصناعية ومشتقاته وتوابعه، والاتجار بتلك المنتجات والقيام بجميع الأعمال المتعلقة والمتممة لهذا الغرض.

٢. إقامة المصانع والمعامل المتعلقة بالصناعات المتفرعة والمكملة لصناعة الإسمنت من مواد بناء وغيرها، والتي من شأنها تحقيق أغراضها، وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية.

٣. القيام بالاستيراد والتصدير للإسمنت والمنتجات المرتبطة به.

٤. تمثيل الشركات الدولية وخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية في مجال تصنيع

الإسمنت والمجالات المرتبطة بهذا الغرض.

٥. تملك العقارات والأراضي ومعامل البحث العلمي لتحسين المنتجات واستنباط أنواع جديدة.

٦. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل وخارج دولة قطر.

٧. المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة داخل دولة قطر وخارجها.

وبصفة عامة يكون للشركة الحق بالقيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أية أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة (١٠٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الفصل الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (ثمانمائة مليون ريال قطري) موزع على عدد ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ثمانون مليون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية، مضافاً إليه نسبة ٥% مقابل مصاريف الإصدار.

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها (١٦,٨٠٠,٠٠٠) سهم (ستة عشر مليونا وثمانمائة ألف سهم) قيمتها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (مئة وثمانية وستون مليون ريال قطري) ، وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة (٨)

اتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٦٣,٢٠٠,٠٠٠) (ثلاثة وستون مليون ومائتان ألف) سهماً للاكتتاب العام للأشخاص الطبيعيين القطريين بقيمة اسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ٥% مقابل مصروفات الإصدار.

ويكون الحد الأدنى للاكتتاب (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما وفيما زاد على الحد الأدنى للاكتتاب يكون الاكتتاب بمضاعفات المائة سهم. ويكون الحد الأعلى للاكتتاب (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف سهم. وفي حالة زيادة الاكتتاب على عدد الأسهم المطروحة، يكون الحد الأدنى للتخصيص (٢٥٠) مائتان وخمسون سهما ومن ثم بنسبة ما اكتتب به كل مكتتب منسوباً إلى إجمالي الاكتتاب إلا إذا كان عدد مرات تغطية الاكتتاب أو عدد المكتتبين لا يسمح بتخصيص الحد الأدنى، ففي هذه الحالة يخصص لكل مساهم عدد أقل من الأسهم. وإذا ظهرت كسور أسهم نتيجة التخصيص، يتم جمع تلك الكسور ومداد قيمتها من حساب الشركة، على أن تباع تلك الأسهم من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية بعد إدراج الشركة للتداول.

مادة (٩)

يجوز لغير القطري شراء أسهم الشركة من خلال سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

مادة (١٠)

إذا كان المساهم شخصاً اعتبارياً، وجب أن يكون مملوكاً بالكامل لقطريين، ويجوز مساهمة الأشخاص الاعتباريين غير القطريين أو المملوكين جزئياً من غير القطريين وفقاً لأحكام القوانين

والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز للمؤسسين التصرف فيما بينهم في تلك الأسهم دون التقيد بالمدة المذكورة. كما يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

مادة (١١)

تكون الأسهم اسمية، وتدفع قيمتها دفعة واحدة.

مادة (١٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أكثر من ٥% من رأس مال الشركة.

مادة (١٣)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم فيما بعد.

وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.

مادة (١٤)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون

المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدارج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (١٥)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :ـ

١. إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاعليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٦)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة الأسهم التي يمتلكونها ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم .

مادة (١٧)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٨)

السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٩)

يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا النظام .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

ويجوز بيع الأسهم بموجب الشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.

مادة (٢٠)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (٢١)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

مادة (٢٢)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .

مادة (٢٣)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٤)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢٥)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الاكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (٢٧)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة . وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشئون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة
٢. إذا منيت الشركة بخسائر

ويتم التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:

١. تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم.
٢. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
٣. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه أو إلغاؤه.

الفصل الثالث

في السندات

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان مويوضح قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم .

مادة (٣٠)

تطبق أحكام المواد (١٧٧) (١٧٨) (١٧٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (٣١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، إلا أنه وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين التالية أسماؤهم:

م	الاسم	الجنسية
١	ممثل عن شركة المشاريع الخاصة	قطرية
٢	السيد/ عبد الله بن ناصر المسند ممثلاً عن مجموعة المستثمرين القطريين	قطري
٣	الشيخ/ خالد بن ثاني آل ثاني ممثلاً عن شركة المنارة لتنمية الأصال	قطري
٤	السيد/ خالد بن ناصر المسند ممثلاً عن الشركة العالمية للتجارة والتنمية	قطري
٥	الشيخ/ حمد بن فيصل آل ثاني ممثلاً عن الشركة القطرية للتوكيلات التجارية	قطري
٦	السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي ممثلا عن بنك قطر الدولي الإسلامي	قطري
٧	السيد/ ناصر راشد الكعبي ممثلاً عن مجموعة آل سريع	قطري

مادة (٣٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٣. أن يكون مالكاً لعدد (٤٠،٠٠٠) سهم (أربعون ألف سهم) من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٣٣)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة .

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٣٤)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم التوقيع حق عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

و لمجلس الإدارة أن يختار من غير أعضاءه مستشاراً للمجلس .

مادة (٣٥)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٦)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٣٧)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.

مادة (٣٨)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة ، أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى

خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة. ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس ، والعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٤٠)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لايقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشئون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٤١)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

مادة (٤٢)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٤٣)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدوّن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (٤٥)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم الخاص قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :ـ

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا

المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري او استشاري أداه الشركة .

٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .

٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو إحتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .

٥. العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ــ يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذا المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (٤٦)

تُحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية

وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع. ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً أو خلال سنوات ما قبل التشغيل على أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري سنوياً.

الفصل الخامس
الجمعية العامة

مادة (٤٧)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٨)

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية على إشهار الشركة وإقرار مصاريف الإصدار والتأسيس وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابهم وعلى تأسيس الشركة نهائياً والنظر في كافة المسائل التي تترتب على عملية التأسيس.

مادة (٤٩)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٥٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصّر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل

كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة .

ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين ، لايجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٥١)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم. أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥٢)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تُعين الجمعية مقرراً للاجتماع .

مادة (٥٣)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل ، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٩) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة .

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٥٤)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل التالية:ـــ

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما .
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٣. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .
٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها .

مادة (٥٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون

مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٥٦)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٥٧)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون على الأقل (٢٥%) من رأس مال الشركة ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٨)

لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة .

وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي .

مادة (٥٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
٢. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة .
٣. تمديد مدة الشركة .
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هـذه المسائل .

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنه زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .

مادة (٦٠)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة (٦١)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواءً كانوا قد وافقوا

أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

مادة (٦٢)

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة . ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء في السجل .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات .

ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٦٣)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشئون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٦٤)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاده .

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٦٥)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألاتتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .

مادة (٦٦)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات .

ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين .

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .

مادة (٦٧)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .

مادة (٦٨)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلو تقريره على الجمعية العامة . ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

الفصل السابع
مالية الشركة

مادة (٦٩)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٧٠)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مادة (٧١)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب مصاريف الأصدار والمصروفات العامة .

مادة (٧٢)

تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشئون التجارية بوزارة الاقتصاد و التجارة ، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (٧٣)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة سنوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٧٤)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :ـ

١. يقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع ، وإذا قلّ الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي القانوني إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٣. يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥. يخصص من الباقي ما لايزيد عن ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة (٧٥)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٧٦)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٧)

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية :ـ

١. انقضاء المدة المحددة لها ، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام .
٢. انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه .
٣. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.
٦. إندماج الشركة في شركة أخرى أو هيئة أخرى .
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها .

مادة (٧٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر مايراه كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة .

مادة (٧٩)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٨٠)

لايترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوة المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٨١)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ،

وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى تخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
١	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	
٢	محفظة الصحة والتعليم القطرية	
٣	شركة المشاريع الخاصة	
٤	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
٥	مجموعة المستثمرين القطريين	
٦	الشركة العالمية للتجارة والتنمية	
٧	شركة المنارة لتنمية الأعمال	
٨	الشركة الدولية التقنية للتجارة	
٩	مجموعة المسند	
١٠	الشركة المتحدة للخدمات والتنمية	

م	الاسم	التوقيع
١١	شركة المستثمرين العرب	
١٢	كونس ستيل	
١٣	الشركة العالمية للمشاريع	
١٤	شركة الأهلية للتعمير	
١٥	شركة كونس أويل	
١٦	بنك قطر الدولي الإسلامي	
١٧	مجموعة آل سريع	
١٨	شركة الشركاء	
١٩	الشركة القطرية للتنمية والتجارة	
٢٠	شركة الوفاق للهندسة والمقاولات	
٢١	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	
٢٢	الشركة القطرية للتوكيلات التجارية	
٢٣	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	

م	الاسم	التوقيع
٢٤	مجموعة الخدمات الصناعية	
٢٥	المستشفى الأهلي التخصصي	
٢٦	الشركة الإسلامية للأوراق المالية	
٢٧	شركة دولفن للمشاريع	
٢٨	جامكو للتجارة	
٢٩	شركة المشروعات القطرية للتجارة والمقاولات	
٣٠	الشركة القطرية الدولية للتجارة والاستثمار	
٣١	المجموعة العقارية	
٣٢	مجموعة الدوحة للاستثمار العقاري	
٣٣	شركة التنمية العمرانية للتجارة و المقاولات	
٣٤	شركة ثمار للتجارة والخدمات	
٣٥	شركة زنون للتجارة والمقاولات	
٣٦	شركة اليمامة للإدارة والتطوير	

م	الاسم	التوقيع
٣٧	شركة سوق للتجارة	
٣٨	شركة مفكو للتجارة والمقاولات	
٣٩	الشيخ/ علي بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٤٠	أحمد بن ناصر بن عبد الله المسند	
٤١	شركة محمد بن مسند التجارية	
٤٢	محمد بن مبارك الخليفي	
٤٣	الشيخ/ حمد بن سحيم آل ثاني	
٤٤	مجموعة حمد التجارية	
٤٥	الشيخ/ حمد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٤٦	الشيخ/ فهد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	
٤٧	ورثة الشيخ/ فهد بن جاسم آل ثاني	
٤٨	الشيخ/ عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	
٤٩	الشيخ/ حمد بن عبد الله آل ثاني	

م	الاسم	التوقيع
٥٠	الشيخ/ حمن بن سلطان آل ثاني	
٥١	الشيخ/ نواف بن ناصر بن خالد آل ثاني	
٥٢	الشيخ/ حمد بن ثامر آل ثاني	
٥٣	غانم بن ناصر العلي	
٥٤	وليد بن ناصر بن عبد الله المسند	
٥٥	عبد الله بن خليفة العطية	
٥٦	إبراهيم راشد المسند المهندي	
٥٧	علي بن ناصر بن عبد الله المسند	
٥٨	أحمد راشد المسند المهندي	
٥٩	الشيخ/ عبد الله بن علي عبد الله آل ثاني	
٦٠	سعود عمر المانع	
٦١	خالد محمد الربان	
٦٢	عبد العزيز محمد الربان	

م	الاسم	التوقيع
٦٣	خالد بن محمد العطية	
٦٤	عمر حسين الفردان	
٦٥	صلاح غانم العلي	
٦٦	د. حسين علي العبد الله	
٦٧	د. يوسف أحمد النعمة	
٦٨	نبيل علي بن علي المسلماني	
٦٩	عادل علي بن علي المسلماني	
٧٠	عبد الله خالد القحطاني	
٧١	شركة المتحدة لتطوير الأعمال	
٧٢	الشيخ / فيصل بن قاسم آل ثاني	
٧٣	الشيخ/ جبر بن يوسف آل ثاني	
٧٤	محمد خالد المانع	
٧٥	الشيخ/ سعود بن عبد الرحمن بن فيصل آل ثاني	

٧٦	الشيخ/ عبد العزيز بن محمد بن سعود آل ثاني	
٧٧	الشيخ/ ثاني بن خليفة بن سعود آل ثاني	
٧٨	خلف بن أحمد شهيب المناعي	
٧٩	سلطان يوسف السليطي	
٨٠	سعد محمد الرميحي	
٨١	فيصل المانع	
٨٢	عبد الرحمن بن حمد المسلية	
٨٣	الشيخ/ أحمد بن سيف آل ثاني	
٨٤	الشيخ/ أحمد بن ناصر بن فالح آل ثاني	
٨٥	الشيخ/ أحمد بن حمد بن خالد آل ثاني	
٨٦	عبد الرحمن مفتاح المفتاح	
٨٧	عبد الله بن فهد غراب	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ٩/ ٢ /٢٠٠٦م قد حضر لمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق